

مبتدئ بن علي عشر

المستقى

المرشد المعين على الضروري في علوم الدين

تأليف

أبي محمد عبد الواحد أحمد بن علي بن عاشر

١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م

يطلب من

طبعات

مكتبة ومطبعة

إمامة عبد السلام بن محمد بن علي

طبعته مطبعة

طاب الله روحه في الآخرة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ فِي عَاشِرِ مَبْتَدَأًا بِاسْمِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَفَّنَا  
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي  
« وَبَعْدُ » فَالْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ الْجَبِيدِ فِي نَظْمِ آيَاتِ اللَّامِي تُفِيدُ  
فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ وَفَقْهِ مَالِكٍ وَفِي طَرِيقَةِ الْجُنَيْدِ السَّالِكِ

مُقَدِّمَةٌ لِكِتَابِ الْإِعْتِقَادِ، مُعِينَةٌ لِقَارِئِهَا عَلَى الْمُرَادِ  
وَحُكْمًا الْعَقْلِيَّ قَضِيَّةً بِلَا وَقَفَ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضَعَ جَلًّا  
أَقْسَامُ مُقْتَضَاهُ بِالْحَمْدِ نَمَازُ وَهِيَ الْوَجُوبُ الْإِسْتِحَالَةُ الْجَوَازُ  
فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ النِّفْيَ بِحَالٍ وَمَا أُنِ الثُّبُوتَ عَقْلًا الْمَحَالُ  
وَجَائِزًا مَاقْبَلُ الْأَمْرَيْنِ سِمٌ لِلضَّرَرِيِّ وَالنَّظْرِيِّ كُلُّ قِسْمٍ  
أَوَّلٌ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ كُفِّنَا مُمَكِّنًا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا  
اللَّهُ وَالرُّسُلَ بِالصِّفَاتِ مِمَّا عَلَيْهِ نَصَبَ الْآيَاتِ

وَهُلْ تَكْلِيفٌ بِشَرْطِ الْعَقْلِ      مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمَلٍ  
أَوْ بِمَعْنَى أَوْ بِأَبْنَاتِ الشَّعْرِ      أَوْ بِأَيَّامِ عَشْرَةٍ حَوْلًا فَظَهَرَ

### كتاب أم القواعد وما انطوت عليه من العقائد

يَجِبُ لِلَّهِ الْوُجُودُ وَالْقِدَمُ      كَذَا الْبَقَاءُ وَالغَيْ الْمَطْلُوقُ عَمَّ  
وَخَلْقُهُ لَخَلْقِهِ بِلَا مِثَالٍ      وَوَحْدَهُ الذَّاتُ وَوَحْشُفُ وَالْفِعَالُ  
وَقُدْرَةُ أَرَادَةُ عِلْمُ حَيَاتٍ      سَمِعَ كَلَامَ بَصْرَ فَيَ وَأَجِبَاتُ  
وَيَسْتَحِيلُ هُنْدُ هَذِهِ الصِّفَاتُ      الْعَدَمُ الْحُدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتُ  
كَذَا الْفَنَاءُ وَالْإفْتِقَارُ هُنْدُ      وَأَنَّ يُمَائِلُ وَنَفَى الْوَحْدَةَ  
يَجْهَرُ كَرَاهَةً وَجَهْلٌ وَمَمَاتُ      وَصَمٌّ وَبِكُمْ عَمِّي صِمَاتُ  
يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ الْمُسْكِنَاتِ      بِأَسْرَهَا وَتَرَكَهَا فِي الْعَدَمَاتِ  
وَجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ      حَاجَةٌ كُلُّ مُحَدَّثٍ لِلصَّانِعِ  
لَوْ حَدَّثَتْ بِنَفْسِهَا الْأَكْوَانُ      لِاجْتِمَاعِ التَّسَاوِي وَالرَّجْحَانِ  
وَذَا مَحَالٌ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ      مِنْ حَدَثِ الْأَعْرَاضِ مَعَ تَلَازِمِ  
لَوْ لَمْ يَكِ الْقِدَمُ وَصَفِيهِ لَزِمَ      حَدُوثُهُ دَوْرٌ تَسْلُسِلُ حَتْمٌ  
لَوْ أَمَكْنَ الْفَنَاءُ لَأَتَّفَى الْقِدَمُ      لَوْ مَائِلَ الْخَلْقِ حَدُوثُهُ أَنْحَمٌ

لَوْ لَمْ يَكُنْ رَضْفُ الْفَتَى لَهُ أَفْقَرُ      لَوْ لَمْ يَكُنْ يَكُنْ بَوَاحِدٍ لَمَا قَدَّرُ  
 لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا حُرِيدًا عَالِمًا      وَقَادِرًا لَمَا رَأَيْتَ عَالِمًا  
 وَالْقَالَ فِي السَّتِّ التَّضَايَا بَاطِلُ      قَطْلًا مَقْدَمٌ إِذَا مُثَالُ  
 وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ      بِالنَّقْلِ مَعَ كَالِهِ تَرَامُ  
 لَوْ لَمْ تَسْتَحَالَ بِمَكْنُ أَوْ وَجِبَا      قَلْبَ الْحَقَائِقِ لَزُومًا أَوْجِبَا  
 يَجِبُ لِلرِّسْلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ      أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ يَحْتَقُ  
 حَالُ الْكُذْبِ وَالْمَنْهَى      سَكَّدَمِ التَّبْلِيغِ يَأْذَكِي  
 يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ كُلِّ عَرَضٍ      لَيْسَ مُؤَدِيًا لِنَقْصِ كَالْمَرَضِ  
 لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لِلزِّمِّ      أَنْ يَكْذِبَ الْإِلَهَ فِي تَصْدِيقِهِمْ  
 إِذْ مَجْزَأُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرُّ      عَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَيْرٍ  
 لَوْ لَمْ يَكُنْ التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حَتْمُ      أَنْ يَقْلِبَ الْمَنْهَى طَاعَةَ لَهْمُ  
 جَوَازُ الْأِعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حِجَّتُهُ      وَقَوْعَهَا بِهِمْ تَسَلُّ حِكْمَتُهُ  
 وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ      مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ الْإِلَهُ  
 يَجْمَعُ كُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي      كَانَتْ لَنَا عَلَامَةَ الْإِيمَانِ  
 وَهِيَ أَفْضَلُ وَجْوهِ الذِّكْرِ      فَاشْفَلُ بِهَا الْعُمَرُ تَفْرُ بِالذُّخْرِ

(فصل) وطاعة الجوارح الجميع  
 قواعد الإسلام خمس واجبات  
 ثم الصلاة والزكاة في القطاع  
 الأيمان جزم بالاله والكتب  
 وقدر كذا صراط ميزان  
 واما الأحسان فقال من دره  
 إن لم تكن تراه إنه يراك  
 قولاً وفعلًا هو الإسلام الرفيع  
 وهى الشهاداتان شرط الباقيات  
 والصوم والحج على من استطاع  
 والرسل والأمالك مع بعث قرب  
 حوض النبي جنة ونيران  
 أن تعبد الله كأنك تراه  
 والدين ذى الثلاث خذ أقوى عراك

مقدمة من الأصول معينة في فروغها على الوصول

الحكم في الشرع خطاب ربنا  
 بطالب أو اذن أو بوضع  
 أقسام حكم الشرع خمسة ترام  
 ثم إباحتة فسامور جزم  
 ذر النهي مكروه ومع حتم حرام  
 والفرض قسمان كفاية وعين  
 المقتضى فعل المكلف أظنا  
 لسبب أو شرط أو ذى منع  
 فرض وندب وكراهة حرام  
 فرض ودون الجزم مندوب وسيم  
 ماذون وجهين مباح ذاتمام  
 ويشمل المندوب سنة بدين

## كتاب الطهارة

فَصَلِّ وَتَحْضِلِ الطَّهَارَةَ بِمَا مِنْ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ سَلَبًا  
 إِذَا تَغْيِيرَ بِنَجَسٍ طُرْحًا أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحًا  
 إِلَّا إِذَا لَزِمَهُ فِي الْغَالِبِ كُفْرَةٌ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ  
 (فَصَلِّ) فَرَأَيْتُ الْوُضُوءَ سَبْعَ وَهِيَ ذَلِكَ وَفَوْرَ نِيَّةٍ فِي بَدَنِهِ  
 وَلَيْتُورِ فَعِ حَدَثٍ أَوْ مَفْتَرَضٍ أَوْ اسْتِبَاحَةَ لِمَنْعُوعٍ عَرَضٍ  
 وَغَسَلَ وَجْهَهُ غَسَلَ الْيَدَيْنِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ غَسَلَهُ الرَّجْلَيْنِ  
 وَالْفَرْضَ عَمَّ بِجَمْعِ الْأُذُنَيْنِ وَالْمَرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ  
 خَلَّلَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعْرَهُ وَجْهَهُ إِذَا مِنْ تَحْتَهُ الْجِلْدُ ظَهَرَ  
 سَنَنَهُ السَّبْعَ ابْتَدَأَ غَسَلَ الْيَدَيْنِ وَرَدَّ مَسَحَ الرَّأْسَ مَسَحَ الْأُذُنَيْنِ  
 مَضْمُونُهُ اسْتِنْشَاقُ اسْتِنْشَاقٍ تَرْتِيبُ فَرَضِهِ وَذَا الْخُتَارُ  
 وَاحِدٌ عَشْرُ الْفَضَائِلِ أَنْتَ تَسْمِيَةٌ وَبِقَعَةٍ قَدْ طَهَرَتْ  
 تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتِيَامُنُ الْإِنَا تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَجِبُ  
 يَدَهُ الْيَسَامِينِ سِوَالِكُ وَنَدِبُ

وَيَدُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مَقْدَمِهِ      تَخْلِيلِهِ أَصَابِعًا بِقَسَمِهِ  
 وَكَرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرَضِ لَدَى      مَسْحِ وَفِي الْغُسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا  
 وَعَاجَزُ الْفُورِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ      يَبْسُ الْأَعْضَاءِ فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ  
 فَذَا كُرِّ فَرَضُهُ بِطُولِ يَفْعَلُهُ      فَقَطُّ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالَى يُكْمَلُهُ  
 إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ      سَنَتَهُ يَفْعَلُهَا لَمَّا حَضَرَ  
 فَفَصَّلْ نَوَاقِضَهُ سِتَّةَ عَشْرَ      بَوْلٍ وَرِيحٍ سَلَسٍ إِذَا نَادَرَ  
 وَغَائِطٍ نَوْمٍ ثَقِيلٍ مَذَى      سُكْرٍ وَإِغْمَاءِ جُنُونٍ وَدَى  
 لَمْ يَسْ وَقَبْلَهُ وَذَا إِنْ وَجَدَتْ      لَذَّةَ عَادَةٍ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ  
 الْإِطَافُ مَرَّةً كَذَا مَسُّ الذَّكَرِ      وَالشَّكُّ فِي الْحَدِيثِ كُفْرٌ مِنْ كُفْرِهِ  
 وَيَجِبُ اسْتِبْرَاهُ الْأَخْبَثِينَ مَعَ      سَلَتْ وَنَتَرُ ذَكَرٍ وَالشَّدَّ دَعِ  
 وَجَازَ الْأَسْتِجَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكَرٍ      كَغَائِطٍ لَا مَا كَثِيرًا انْتَشَرُ  
 فَفَصَّلْ) فَرُوضِ الْغُسْلِ قَصْدِي حَضَرَ      فُورِ عَمُومِ الْمَلِكِ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ  
 فَتَابِعِ الْخَفَى مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ      وَالْأَبْطِ وَالرُّفْعِ وَبَيْنَ الْإِلَيْتَيْنِ  
 وَصَلْ لَمَّا عَسَرَ بِالْمُنْدِيلِ      وَتَحَوَّهَ كَالْحَبْلِ وَالْتَوَكُّيلِ  
 سَنَتُهُ مَضْمُونَةٌ غَسَلَ الْيَدَيْنِ      بَدَأَ وَالْأَسْتِنْشَاقِ ثَقْبَ الْأَذْنَيْنِ

مندوبه البدء بغسله الأذى  
 تسمية ثلاث رأسه كذا  
 تقديم أعضاء الوضوء قلة ما  
 بدء باعلى ويمين خذهما  
 تبدأ في الغسل بفرج ثم كف  
 عن مسه بطن أو جنب الأ كف  
 أو اصبع ثم إذا مسسته  
 أعد من الوضوء ما فعلته  
 موجب حيض نفاس انزال  
 مغيب كبرة بفرج اسجال  
 والأولان منعا الوطء إلى  
 غسل والأخران قرآنا حلا  
 والكامل مستجدا وسهو الاغتسال  
 مثل وضوءك ولم تعد هوال  
 فضل لخوف ضر أو عدم ما  
 وصل فرضا واحدا وإن فصل  
 عوض من الطهارة التيمما  
 وجاز للنفل ابتداء ويستبيح  
 جنازة وسنة به يحل  
 فروضه مسح وجهها واليدين  
 الفرض لا الجمعة حاضر صحيح  
 ثم الموااة صعيد طهرا  
 للكوع والنية أولى الضربتين  
 آخره للأرج آيس فقط  
 ووصلها به ووقت حضرا  
 سنسنة مسحهما للرفق  
 أوله والمستردد الوسط  
 وضربة اليدين ترتيب بقي  
 ناقضه مثل الوضوء ويزيد  
 مندوبه تسمية وصف حميد

وَجُودَ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ بَعْدَ يَجِدُ يَعْدُ بِوَقْتِ إِنْ يَكُنْ  
كَتَافِ اللَّصِّ وَرَاجَ قَدَّمَ وَزَمِنَ مَنَاولًا قَدْ عَدَمَا

### كِتَابُ الصَّلَاةِ

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتُّ عَشْرَةَ شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مَقْتَضِيَةٌ  
تَكْبِيرُهُ الْأَحْرَامَ وَالْقِيَامَ هَا وَنِيَّةُهَا تَرَامُ  
فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعِ  
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسُ لَهُ وَتَرْتِيبُ آدَاءِ فِي الْأَسْوَسِ  
وَالْأَعْتِدَالُ مُطْمَئِنًا بِالتَّزَامِ تَابِعُ مَأْمُومٍ بِأَحْرَامِ سَلَامٍ  
نِيَّتُهُ أَقْدَا كَذَا الْأَمَامُ فِي خَوْفٍ وَجَمْعُ جُمُعَةٍ مُسْتَخْلَفٍ  
شَرْطُهَا الْإِسْتِقْبَالُ طَهْرُ الْحَبْثِ وَسَمَرُ عَوْرَةٍ وَطَهْرُ الْحَدِيثِ  
بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزُ كَثِيرٍ  
نَدْبًا يُعِيدَانِ بِوَقْتِ كَالْخَطَا فِي قِبَلَةٍ لِأَعْجَزَهَا أَوْ الْفَطَا  
وَمَا عَدَا وَجْهَهُ وَكَفَّ الْحَرَّةَ يَجِبُ سِتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ  
لَكِنْ لَدَى كَشْفِ لَصَدْرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمَقْرُ  
شَرْطُ وَجُوبِهَا النِّقَاطُ مِنَ الدَّمِ بِقِصَّةٍ أَوْ الْجَنْفُوفِ فَأَعْلَمُ

فَلَا قَضَا أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولُ      وَقَتِ فَادَمَا بِهِ حَتْمًا أَقُولُ  
 سَنَهَا السُّورَةَ بَعْدَ الْوَاقِيَةِ      مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَةَ  
 جَهْرًا وَسِرًّا بِمَحَلِّ لَهْمَا      تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَ  
 كُلُّ تَشْهِيدٍ جُلُوسٍ أَوَّلُ      وَالثَّانِي لَأَمَّا لِلسَّلَامِ يَحْصُلُ  
 وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ      فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ رَدِهِ  
 الْفُزْدُ وَالْأَمَامُ هَذَا أَكْثَرُ      وَالْبَاقِي كَالْمُنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَأَ  
 إِقَامَةَ سُجُودِهِ عَلَى الْيَدَيْنِ      وَطَرَفِ الرَّجْلَيْنِ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ  
 إِنْصَاتٍ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدَّ      عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ إِنْ أَحَدٌ  
 بِهِ وَزَائِدٌ سَكُونٌ لِلْحَضُورِ      سِتْرَةٌ غَيْرَ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورَ  
 جَهْرًا السَّلَامِ كَلِمَةُ التَّشْهِيدِ      وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ  
 سُنُّ الْأَذَانِ لِمَجَاعَةِ آتَتْ      فَرَضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ  
 وَقَصْرٌ مِنْ سَافِرٍ أَرْبَعٌ بَرْدٌ      ظَهْرًا عِشَاءً عَصْرًا إِلَى حِينَ يَعْدُ  
 مَسَاوِرًا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمَ      مُقِيمٌ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يَتِمُّ  
 مَسَاوِيرًا بِهَا تِيَامُنٌ مَعَ السَّلَامِ      تَامِينَ مِنْ صَلَّى عِدَا جَهْرًا الْإِمَامِ  
 وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عِدَا      مِنْ أُمَّ وَالْقَنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَأَ

وَدَا وَتَسْبِيحِ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ      سَدَلُ يَدِ تَكْبِيرِهِ مَعَ الشَّرِيعِ  
 وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهُ      وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يَمَانِهِ  
 لَدَى التَّشْهَدِ وَيَسْطُ مَا تَخَلَّاهُ      تَحْرِيكُ سَبَابَتَيْهَا حِينَ تَلَاهُ  
 وَالْبَعْثَانَ مِنْ نَحْذِ رِجَالِ يَبْعَدُونَ      وَمَرْفَعًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونَ  
 وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمَكِينُ الْيَدِ      مِنْ رُكْبَتِهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدِ  
 نَصْبَهُمَا قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ فِي      سِرِّيَّةٍ وَضَعِ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفَى  
 لَدَى السُّجُودِ حَنَوْ أُذُنَ وَكَذَا      رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ خَذَا  
 تَطْوِيلُهُ صَبْحًا وَظَهْرًا سَوْرَتَيْنِ      تَوْسُطِ الْعِشَاءِ وَفَضْلِ الْبَاقِيْنَ  
 كَالسُّورَةِ الْآخَرَى كَذَا الْوَسْطَى اسْتَحَبَّ

سَبَقَ يَدٍ وَضَعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكْبَ      سَبَقَ يَدٍ وَضَعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكْبَ  
 وَكَرِهُوا بِسْمَلَةَ تَعْوَدًا      فِي الْفَرْضِ وَالسُّجُودِ فِي الثَّوْبِ كَذَا  
 كَرِهُوا تَهَامَةَ وَبَعْضُ كَرِهَهُ      وَحَمَلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي قَهْ  
 قِرَاءَةَ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ      تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَفَى الْخُشُوعِ  
 وَعَبَثٌ وَالْأَلْتَفَاتُ وَاللُّعَا      أَثْنَا قِرَاءَةَ كَذَا إِنْ رَكْعَا  
 تَشْيِيقُ أَوْ فَرَقَةٌ الْأَصَابِعِ      يَخْتَصِرُ تَغْمِيزُ عَيْنٍ تَابِعِ

(فصل) ونشس صاوات فرض عين  
 وهي كفاية لبيت دون مين  
 فروضها التكبير اربعا دعا  
 ونية سسلا م سراً تبعاً  
 وكالصلاة الفسل دفن وكفن  
 وتر كسوف عيد استسقا سنن  
 و الفرض يقضى ابداً وبالتوال  
 فجر رغبة وتقضى للزوال  
 ندب نفل مطلقاً واكدت  
 وتب نفل مطلقاً واكدت  
 وقبل وتر مثل ظهر عصر  
 (فصل) لنقص سنة سهوا يسن  
 ان اكدت ومن يزد سهوا سجد  
 واستدرك القبلي مع قرب السلام  
 عن مقتدي يحمل هذين الامام  
 لغير اصلاح وبالمشغل عن  
 وحدث وسهو زيد المشل  
 وسجدة في و ذكر فرض  
 وفوت قبلي ثلاث سنن  
 واستدرك الركن فان حال ركوع  
 قبل السلام سجدتان او سنن  
 بعد كذا والنقص غلب ان ورد  
 واستدرك البعدي ولو من بعد عام  
 وبطلت بعد نفع او كلام  
 فرض وفي الوقت اعد اذا يسن  
 قهقهة وعمد شرب اكل  
 اقل من ست كذكر البعض  
 يفصل مسجدا كطول الزمن  
 فالغ ذات السهو والبناء يطوع

لِبَاقِي وَالطُّولُ الْفَسَادُ مَلُومٌ  
 وَلَيْسَ جَدُّ الْبَعْدِيِّ لَكِنْ قَدْ بَيَّنَّ  
 نَقَصَ بَقِيَّةِ سُورَةِ فَالْقَبْلِي  
 وَرُكْبًا لِأَقْبَلِ ذَا لَكِنْ رَجَعَ  
 صَلَاةُ جُمُعَةٍ خُطْبَةٌ ثَلَاثُ  
 حَرِّ قَرِيبٍ بِكُفْرٍ سَخِ ذَكَرَ  
 عِنْدَ النَّدَا السَّمْعِيُّ إِلَيْهَا يَجِبُ  
 نُدْبُ تَهْجِيرٍ وَحَالُ جُمُعَةٍ  
 سُنَّتُ بَفَرْضِ وَبِرُكْعَةٍ رَسَتْ  
 لَا مَغْرِبًا كَذَا عَشَاءُ مَوْتَرَهَا  
 آتِ بِالْأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ  
 فِي جُمُعَةٍ حَرِّ مَقِيمٍ عِدَدًا  
 بَادٍ لِفَيْزِهِمْ وَمَنْ يَكْرَهُ دَعَا  
 رَدًا بِمَسْجِدِ صَلَاةٍ يُجْتَلَى  
 جُمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ نِي التَّرَامِ

كَفَعْلٍ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يَحْرَمُ  
 مَنْ شَكَّ فِي رُكْنِ نَبِيِّ عَلَى الْيَقِينِ  
 لِأَنَّ بِنَا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِي  
 كَذَا كَرِ الْوَسْطَى وَالْأَيْدِي قَدَرَفَعُ  
 (فَصْلٌ) بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ  
 بِجَامِعٍ عَلَى مَقِيمٍ مَا انْعَذَرُ  
 وَأَجْزَاتُ غَيْرَانَعْمَ قَدْ تَدَبُّ  
 وَسُنُّ غُسْلٍ بِالرَّوَاكِ اتِّصَالًا  
 بِجُمُعَةٍ جُمَاعَةٌ قَدْ وَجِبَتْ  
 وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا  
 شَرْطُ الْإِمَامِ ذَكَرَ مُكَلَّفُ  
 وَغَيْرُ ذِي فَسْقٍ وَلَحْنٍ وَأَقْدَانَا  
 وَيَكْرَهُ السَّلْسِ وَالْقُرُوحُ مَعَ  
 وَكَالْأَشْلُ وَإِمَامَةٌ بِسَلَا  
 بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقَدَامَ الْإِمَامِ

وَرَأَيْتُ مَجْهُولًا أَوْ مِنْ أَيْنَا      وَأَغْلَفَ عَبْدٌ خَصِيَّ ابْنَ زَنَا  
 وَجَازَ عَيْنٌ وَأَعْمَى الْكَنْ      بِجَدْمٍ خَفَّ وَهَذَا الْمُمْكِنُ  
 وَالْمُقَدِّى الْأَمَامَ يَتَّبِعُ خَلَا      زِيَادَةَ قَدْ حَقَّقَتْ عَنْهَا أَعْدَلَا  
 وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلَ      مَعَ الْأَمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلُ  
 مُكْبَرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا      أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابَعَا  
 إِنْ سَلَّمَ الْأَمَامُ قَامَ قَاضِيًا      أَقْوَالُهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيَا  
 كَبُرَ إِنْ حَصَلَ شَفَعًا أَوْ أَقْلَ      مِنْ رُكْعَةٍ وَالسُّبُوحِ إِذْ ذَاكَ أَحْتَمَلُ  
 وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلَ الْأَمَامِ      مَعَهُ وَبَعْدِيَا قَضَى بَعْدَ السَّلَامِ  
 أَدْرَكَ ذَاكَ السُّبُوحَ أَوْ لَا قِيدُوا      مَنْ لَمْ يَحْصُلْ رُكْعَةً لَا يَسْجُدُ  
 وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُطْلَبِ      عَلَى الْأَمَامِ غَيْرِ فَرَعٍ مَنْجَلِي  
 مَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ أَوْ بِهِ غَلَبَ      إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنَدَبَ  
 قَدِيمٍ مَوْثِقٍ يَتِمُّ بِهِمْ      فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَمُوا

### كِتَابُ الزَّكَاةِ

فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيهَا يَرْتَمِ      عَيْنٌ وَحَبٌّ وَنَمَارٌ وَنَعْمٌ  
 فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلُّ عَامٍ      يَكْمَلُ وَالْحَبُّ بِالْأَفْرَاكِ يَرَامُ

وَالنَّمْرُ وَالزَّيْبُ بِالطَّيْبِ وَفِي  
 وَهِيَ فِي النَّمَارِ وَالْحَبِّ الْعَشْرُ  
 خَمْسَةٌ أَوْ سِتٌّ نَصَابٌ فِيهِمَا  
 عَشْرُونَ دِينَارًا نَصَابٌ فِي الذَّهَبِ  
 وَالْعَرَضُ ذُو النَّجْرُ وَدِينَارٌ مِنْ أَدَارِ  
 زَكِّي لِقَبْضِ ثَمَرٍ أَوْ دِينَارٍ  
 فِي كُلِّ خَمْسَةِ جَمَالٍ جَذَعَةٌ  
 فِي الْخَمْسِ وَالْعَشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونِ  
 سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً كَفَّتْ  
 بِنْتًا لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينَ  
 وَمَعَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثُ أَيُّ بَنَاتٍ  
 إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَّتْهَا الْمَائَةُ  
 وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَابُونٍ  
 عَجَلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلَاثِينَ بَقْرٍ  
 وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمُ  
 ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي  
 أَوْ نَصْفُهُ إِنْ آلَةُ السَّقْيِ يَجْرُ  
 فِي فَضَّةٍ قُلِّ مِائَتَانِ دَرَاهِمًا  
 وَرَبْعُ الْعَشْرِ فِيهِمَا وَجَبَتْ  
 قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو ائْتِكَارِ  
 عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلأَصْلَيْنِ  
 مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْمُخَاضِ مُقْنَعَةٌ  
 فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ  
 جَذَعَةٌ إِحْدَى وَسِتِينَ وَفَتْ  
 وَحَقَّتَانِ وَاحِدًا وَتَسْعِينَ  
 لَبُونٍ أَوْ خُذْ حَقَّتَيْنِ بِأَقْيَاتٍ  
 فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَالأُحْقَةِ  
 وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونُ  
 مِئْتَةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسَطَّرُ  
 شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُضْمُ

وَمَعَ ثَمَانِينَ ثَلَاثَ بَحْرَتَهُ  
 شَاةً لِكُلِّ مِئَةٍ إِنْ تَرَفَعِ  
 وَالطَّارِ لِأَعْمَا يُزَكِّي أَنْ يَحُولُ  
 كَذَلِكَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَلِيَعْمَ  
 إِذْ هِيَ فِي الْمَقَاتِ مَا يَدُخِرُ  
 كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ  
 وَبَقَرٍ إِلَى الْجَوَامِيسِ أَصْطَحَابُ  
 كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّيْبُ لِلنَّيَّارِ  
 غَازٍ وَعَتَقَ عَامِلٍ مَدِينِ  
 أَحْرَارِ إِسْلَامٍ وَلَمْ يَقْبَلِ مَرِيبِ  
 عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بَرَزَ قَهْ طَلَبِ  
 لَتَغْنِ حَرًّا مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ

فِي وَاحِدٍ عَشْرِينَ يَمَلُ وَمِئَةً  
 وَأَرْبَعًا تَخُذُ مِنْ سِتِّينَ أَرْبَعِ  
 وَحَوْلُ الْأَرْبَاعِ وَنَسْلٌ كَالْأَصُولِ  
 وَلَا يُزَكِّي وَقَصٌّ مِنَ النِّعَمِ  
 وَعَسَلٌ فَاصْكِيَةٌ مَعَ الْخَضِرِ  
 وَيَحْصُلُ النَّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ  
 وَالضَّيَّانُ لِلنَّعْرِ وَبَحْتٌ لِلْعَرَابِ  
 الْقَمْعُ لِلشَّعِيرِ لَلسُّلْتِ يُصَارُ  
 مَصْرُفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمُسْكِينُ  
 مَوْلَى الْقَلْبِ وَحُتَّاجٌ غَرِيبِ  
 زَكَاةُ الْفَطْرِ صَاعٌ وَتَجِبُ  
 مِنْ مُسْلِمٍ لِمَجْلِ عَيْشِ الْقَوْمِ

### كتاب الصيام

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا فِي رَجَبِ شَعْبَانَ صَوْمٌ نَدْبًا

كَتَمَ حِجَّةً وَأَحْرَى الْآخِرَ      كَذَا الْحَرَمَ وَأَحْرَى الْعَاشِرَ  
 وَيَثَمَتِ الشَّهْرُ بِرَأْيِهِ الْهَلَالَ      أَوْ بِثَلَاثِينَ قَبِيلًا فِي كَبَالٍ  
 فَرَضَ الصِّيَامَ نِيَّةً بِلَيْسِهِ      وَتَرَكَ وَطْءَ شُرْبِهِ وَأَكْلَهُ  
 وَالْقَيْءَ مَعَ إِيْصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعَدَةِ      مِنْ أذنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ قَدْ وَرَدَ  
 وَقَتَ طُلُوعِ بَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبِ      وَالْعَقْلِ فِي أَوْ لَهُ شَرْطُ الْوَجُوبِ  
 وَلَيَقْضِي فَاقْدَهُ وَالْحَيْضَ مَنَعَهُ      صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرَضَ إِنْ بِهِ أَرْتَفَعَهُ  
 وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرُ سَلْبَا      دَابًّا مِنْ الَّذِي وَإِلَّا حَرَمَا  
 وَكِرَهُوا ذَوْقَ كَقَدَرٍ وَهَنْدَرٍ      غَالِبٌ فِيهِ وَذُبَابٍ مَغْتَفَرٍ  
 غِبَارُ صَانِعٍ وَطُرُقٍ وَسَوَاكٍ      يَأْبَسُ أَصْبَاحُ جَنَابَةِ كَذَاكَ  
 وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابَعَهُ      يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَا نَعَهُ  
 نَدْبٌ تَسْجِيلُ لِفَطْرِ رَفَعَهُ      كَذَاكَ تَأْخِيرُ سَحُورٍ تَبَعَهُ  
 مَنْ أَفْطَرَ الْفَرَضَ قَضَاهُ وَيَزِدُّ      كَفَّارَةٌ فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمِدُ  
 لِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ فِيمَ أَوْ لِلْمَنَى      وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بِنِي  
 بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَيُبَاحُ      لِلضَّرِّ أَوْ سَفَرٍ قَصْرُ أَيِّ مُبَاحِ

وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ  
 مُحْرَمٍ وَلِيَقْضَى لَّا فِي الْغَيْرِ  
 وَكَفَّرْنَ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا  
 أَوْ عَتَقَ مَمْلُوكٍ بِإِسْلَامٍ حَلَالًا  
 وَقَضَّوْا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرًا  
 مَدَّ الْمُسْكِينِ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرِ

### كتاب الحج

الْحَجُّ فَرَضٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ  
 أَرْكَانُهُ إِنْ تَرَكْتَ لَمْ يُجْبَرْ  
 الْأَحْرَامُ وَالسَّعْيُ وَقُوفُ عَرَفَةَ  
 لَيْلَةَ الْأَضْحَى وَالطَّوَافُ رَدْفَهُ  
 وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرُ الْأَرْكَانِ بَدْمٌ  
 قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافٌ مِنْ قَدَمٍ  
 وَوَضَلَهُ بِالسَّعْيِ مَشَى فِيهَا  
 وَرَكْمَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحْتَمَا  
 نَزُولُ مَزْدَلِفَةَ فِي رُجُوعِنَا  
 وَوَصَلَهُ بِالسَّعْيِ مَشَى فِيهَا  
 إِحْرَامٌ مِيقَاتٍ فَذُو الْحَلِيفَةِ  
 قَرْنُ لَنْجَدَةَ ذَاتُ عَرَقٍ لِلْعِرَاقِ  
 مَبِيتُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ بَيْنِي  
 تَجَرُّدٌ مِنَ الْخِيَطِ تَلْيِيسُهُ  
 لَطِيبَ اللَّشَامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ  
 وَإِنْ تَرَدَّدْتَ رَتِيبَ حَجِّكَ أَسْمَعَا  
 يَلَسُّمُ الْعَيْبِ آتِيهَا وَفَاقِ  
 وَالْحَلْقُ مَعَ رَمِي الْجِسَارِ تَوْفِيهِ  
 وَإِنْ جِئْتَ رَابِعًا تَنْظِفُ وَاعْتَسِلُ  
 بِلَسْمِ الْعَيْبِ آتِيهَا وَفَاقِ  
 وَالْحَلْقُ مَعَ رَمِي الْجِسَارِ تَوْفِيهِ  
 بِيَانَهُ وَالذَّهْنَ مِنْكَ أُسْتَجْمَعَا  
 كَوَاجِبٍ وَبِالشَّرُوعِ يَتَّصِلُ

وَالْبَسَ رِدَاً وَأَزْرَةً نَعْلَيْنِ      وَأَسْتَصْحَبِ الْهُدَىٰ وَرَكَّتَيْنِ  
 بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الْأَخْلَاصُ هُمَا      فَإِنْ رَكَبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرَمًا  
 بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا      كَشَىٰ أَوْ تَلِيَّةٍ مِمَّا اتَّصَلَ  
 وَجَدَدْنَهَا كُلًّا تَجَدَّدَتْ      حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنْ دَنَتْ  
 مَكَّةً فَأَغْتَسِلْ بِدِي طُورِي بَلَا      ذَلِكَ وَمَنْ كَدَا الثَّنِيَّةَ ادْخُلَا  
 إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتْرُكَا      تَلِيَّةٍ وَكُلَّ شُغْلٍ وَأَسْلُكَا  
 لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَأَسْتَلِمَ      الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبْرًا وَأَتَمَّ  
 سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسُرُّ      مُكَبِّرًا مَقْبَلًا ذَلِكَ الْحَجْرَ  
 مَتَى تُحَازَهُ كَدَا الْيَمَانِي      لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ يَأْنِي  
 إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسِّ بِالْيَدِ      وَضَعْ عَلَى النَّفْسِ وَكَبْرًا تَقْتَدِ  
 وَأُرْمِلْ ثَلَاثًا وَأَمْشِ بَعْدَ أَرْبَعَا      خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَّتَيْنِ أَوْ قَمَا  
 وَأَدْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلتَزِمِ      وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدَ اسْتَلِمِ  
 وَأَخْرُجْ إِلَى الصَّفَافِقِفِ مُسْتَقْبَلًا      عَلَيْهِ ثُمَّ كَبْرًا وَهَلَلَا  
 وَأَسْعَ لِرَوْةٍ فَحَقْفٌ مِثْلُ الصَّفَا      وَخُبٌّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا أُقْتَمَا  
 أَرْبَعٌ وَقَفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا      تَقِفُ وَالْأَشْوَاطُ سَبْعًا يَمَامَا

وَأَدْعُ بِمَا شِئْتِ بِسَعْيِ وَطَوَافِ  
 وَيَجِبُ الطَّهْرَانِ وَالسُّرِّ عَلَى  
 وَعَدَّ قَلْبَ الْمُصَلِّي عَرَفَهُ  
 وَثَامَنَ الشَّهْرَ أَخْرَجَنِي لِنِي  
 وَأَخْتَصَانِ قَرِيبِ الزَّوَالِ وَأَحْضَرَا  
 ظَهْرِيكَ ثُمَّ الْجَبَلِ أَصْعَدَ رَاكِبَا  
 عَلَى الدُّعَا مَهْلًا مَهْتَلَا  
 هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقَفُ  
 فِي الْمَازِمِينَ الْعَلِينَ نَكَبِ  
 وَأَحْطَطُ وَبَيْتِهَا وَأَخِي لِيَلْتَكُ  
 قَفُ وَأَدْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلْأَسْفَارِ  
 وَسِرُّكَ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقْبَةِ  
 مِنْ أَسْفَلِ تَسَاقُ مِنْ مَزْدَلِفَةَ  
 أَوْقَفْتَهُ وَأَحَاقَ وَسِرُّ لِبَيْتِ  
 وَارْجِعْ وَصَلِّ الظُّهْرَ فِي بَيْتِ وَبَيْتِ

وَبِالصَّفَا وَصَرُورَةٍ مَعَ اعْتِرَافِ  
 مِنْ طَافَ نَدْبَهَا بِسَعْيِ اجْتَلَا  
 وَخُطْبَةَ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصَّفَةِ  
 بِعَرَفَاتِ تَأْسَعَا نَزُولَنَا  
 الْخُطْبَتَيْنِ وَأَجْمَعَنَّ وَقَصْرَا  
 عَلَى وَضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَظِّبًا  
 مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ مُسْتَقْبَلًا  
 وَأَنْفَرُ لِمَزْدَلِفَةَ وَتَنْصَرِفُ  
 وَأَقْصُرُ بِهَا وَأَجْمَعُ عِشَاءَ الْمَغْرِبِ  
 وَصَلِّ صَبْحَكَ وَغَسَّ رِحْلَتَكَ  
 وَأَسْرِعَنَّ فِي بَطْنِ وَاْدِي النَّارِ  
 فَارْمِ لَدَيْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةَ  
 كَأَنْفُولٍ وَأَنْحَرُ هَدِيًّا أَنْ بَعْرَفَهُ  
 فَطَفُّ وَصَلِّ مِثْلَ ذَلِكَ النَّعْتِ  
 إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ أَرْمِ لِأَنْتِ

ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ  
 طَوِيلًا اِثْرَ الْاَوَّلَيْنِ اٰخَرًا  
 وَفَعَلَ كَمَا نَالَتْ النَّحْرُوزُ  
 وَمَنَعَ الْاِحْرَامُ صَيْدَ الْبَرِّ  
 وَتَقَرَّبَ مَعَ الْاِحْدَا كَلْبَ عَقُورٍ  
 وَمَنَعَ الْمُحِيطَ بِالْبُضْرِ وَلَوْ  
 وَالسِّرَّ لِلْوَجْهِ اَوْ الرَّاسِ بِمَا  
 يَمْنَعُ الْاِثْنَى لَبَسَ قَفَازَ كَذَا  
 وَمَنَعَ الْعَلِيْبَ وَدُهْنًا وَضُرْرًا  
 وَيَفْتَدِي لِفَعْلٍ بَعْضُ مَا ذُكِرَ  
 وَمَنَعَ النِّسَاءَ وَافْسَدَ الْجَمَاعَ  
 كَالْفَسِيْدِ ثُمَّ بَاقِيَ مَا قَدَّ مَنَعًا  
 وَجَازَ الْاِسْتِظْلَالَ بِالْمُرْتَفِعِ  
 وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَاَفْعَلَهَا كَأَنَّ  
 وَإِثْرَ سَعِيْكَ اُحْلَقْنَ وَقَصْرًا  
 لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقَفَّ لِلدَّعْوَاتِ  
 عَقَبَةً وَكُلُّ رَمَى كَبْرًا  
 اِنْ شَتَّتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدَ  
 فِي قَسَلِهِ الْجَزَاءُ لَا كَالْفَارِ  
 وَحِيَةً مَعَ الْغُرَابِ اِذَا يَجُورُ  
 بِنَسِجٍ اَوْ عَقْدٍ كَمَا تَمَّ حِكْرًا  
 يَبْدُو سَاتِرًا وَلَكِنْ اِنَّمَا  
 سِتْرٌ لَوَجْهِهِ لَا لِسِتْرِ اُخْمَدَا  
 قَمَلٌ وَالْقَا وَسَخٌ ظُفْرٌ شَعْرٌ  
 مِنَ الْمُحِيطِ لَهَا وَاِنْ عَذْرٌ  
 اِلَى الْاِفَاضَةِ يَبْقَى الْاِمْتِنَاعُ  
 بِالْجَمْرَةِ الْاَوَّلَى يَحِلُّ فَاَتَمَّهَا  
 لَا فِي الْحَامِلِ وَشُقُوفٍ فَعِ  
 حَجٌّ وَفِي التَّعْيِيمِ نَذْبًا اِحْرَامًا  
 تَحِلُّ مِنْهَا وَالطَّرَافُ كَثْرًا

مَأْدَمَتِ فِي مَكَّةَ وَارِعَ الْحَرَمَةَ      لِحَانِيبِ الْبَيْتِ وَزِدَ فِي الْخُدْمَةِ  
 وَلَا زِمَ الصَّفِّ فَإِنْ عَزَمْتَ      عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا تَلَيْتَ  
 وَسِرُّ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبِ      وَنَيْبِهِ يُجِبُّ لِكُلِّ مَطْلَبِ  
 سَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدَ لِلصَّدِيقِ      ثُمَّ إِلَى عَمْرٍ نَلْتَ التَّوْفِيقِ  
 وَأَعْلَمَ بَانَ ذَا الْمَقَامِ يُسْتَجَابُ      فِيهِ الدُّعَاءُ فَلَا تَمَلُّ مِنْ طَلَابِ  
 وَسَلَّ شَفَاعَةً وَخَتَا حُسْنًا      وَتَعَجَّلِ الْأُوبَةَ إِذْ نَلْتَ الْمَنَى  
 وَأَدْخَلَ ضَيْحِي وَأُصْحَبَ هَدِيَّةَ السَّرُورِ  
 إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورُ

### كتاب مبادئ التصوف وهو ادى التعرف

وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُحْتَرَمُ      تَجِبُ فَوْرًا مُطْلَقًا وَهِيَ النَّدَمُ  
 بِشَرَطِ الْإِقْلَاعِ وَنَفْيِ الْأِضْرَارِ      وَلِيَتَلَّافَ مُمَكِّنًا ذَا اسْتِغْفَارِ  
 وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابُ أَمْثَالِ      فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تَنَالِ  
 فَجَائِزِ الْأَقْسَامِ حَقًّا أَرْبَعَةً      وَهِيَ لِلسَّالِكِ سَبِيلُ الْمُنْفَعَةِ  
 يَغْفَسُ عَيْنَهُ عَنِ الْحَارِمِ      يَكْفَى سَمْعَهُ عَنِ الْمَأْسِيَةِ

كَفِيَّةٌ تَمِيْمَةٌ زُورٌ كَذِبٌ      لِسَانُهُ أُحْرِي بِتَرْكِ مَا جَلَبِ  
 يُحْفَظُ بَعْلُهُ مِنَ الْحَرَامِ      يَتْرُكُ مَا شَبِهَهُ بِاهْتِمَامِ  
 يُحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيْدَ      فِي الْبُعْثِ وَالسَّعْيِ الْمُنْوَعِ يَرِيْدُ  
 وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا      مَا اللَّهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا  
 يُعَاهِرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ      وَحَسَدٍ يُعْجِبُ وَكُلِّ دَاءِ  
 وَأَعْلَمُ بَانَ أَصْلَ ذِي الْآفَاتِ      حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الْآنِي  
 رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَةِ      لَيْسَ الدَّوَاءُ إِلَّا فِي الْأَضْطِرَّارِ لَهُ  
 يَصْحَبُ شَيْخًا عَارَفَ الْمَسَالِكِ      يَبْقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَسَالِكِ  
 يُذَكِّرُهُ اللَّهُ إِذَا رَأَاهُ      وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مُوَلَاهُ  
 يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ      وَيَزِنُ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطِاسِ  
 وَيُحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَسَالِ      وَالنَّفْلَ رِيْحَهُ بِهِ يُوَالِي  
 وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوَلِهِ      وَالْعَوْنُ فِي جَمِيعِ ذَا بَرِيهِ  
 يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ      وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ  
 خَوْفٌ رَجَا شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَةٌ      زَهْدٌ تَوَكَّلَ رِضًا حُبُّهُ  
 يُصَدِّقُ شَاهِدَهُ فِي الْعَامَلَةِ      يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الْإِلَهُ لَهُ

يَصِيرُ عِنْدَ ذَلِكَ عَارِفًا بِهِ      حَرًّا وَغَيْرَهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ  
حُبُّهُ الْإِلَهَ وَأَصْحَابَهُ      لِحُضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَأَجْتَبَاهُ  
ذَا الْقَدْرُ نَظْمًا لِأَيُّهَا بِالْغَايَةِ      وَفِي الَّذِي ذَكَرْتَهُ كِفَايَةً  
أَيَّاتِهِ أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ تَصِلُ      مَعَ ثَلَاثِينَ عِدَّةَ الرُّسُلِ  
سَمِيئَةً بِالْمُرْتَبِيعِ الْمُعِينِ      عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ  
فَسَالِ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ      مِنْ رَبَّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ  
قَوْلَهُ أَتَمَّيَّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ      صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمِ

### ترجمة المؤلف

توفي رحمه الله تعالى عشية يوم الخميس ثالث الحججة من عام أربعين والف عن خمسين سنة . وقد ألف تأليف مفيدة ناهيك منها بنظم هذا المرشد المعين ، على الضروري من علوم الدين ، العديم المثال في الاختصار . وجمع مهمات العلوم الثلاثة . العقائده والفقه ، والتصوف : المتعلقة بأقسام الدين الثلاثة : الايمان ، والاسلام ، والاحسان بحيث أن من اقتصر عليه فقد أدى ماوجب تعلمه من العلم الواجب على الأعيان وخرج من ربة التقليد المختلف في ايمان صاحبه